يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم
ان زيدا اسمها او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قال لا يقع باطنا وهو اسمه كما في
الخانية وفرق الصيمري في الفتاوى بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو اخبر الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت
غير التي فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت المخاطبة وفي شرح الجامع لقاضي خان
وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها
وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي
حر عتق عبيده القن واماؤه او لادبره ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى
غير الدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان
الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والامور لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز لبست او اكلت او شربت ونوى معينا
لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط
لو نوى جميع الاطعمة في اباكل طعاما وجميع مياه العالم في
لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكنز والكسر يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوئته
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى

اذا قال امرأتي طالق ان

ان تبقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على
الاظهر صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو
جمع بين سكوخنه ورجل فقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على
امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين
امراته واجنبية فقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال
احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما لا يملك يعمل للطلاق كالهبة والحر وقال
احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه
فيها فلنا بالوقوع فيه انه يدين وقيدها لو قال لها يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى
به الشهر دين فقط **الاصل** الثاني من التاسع وهو الله اشترط
مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في الجمع والامع
باللسان وهل يسقط اللفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية
الاول لكن لم يجتمع عن يعتد وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي العيد كره بعض
مشايخنا التلفظ باللسان دون اداة الاخرون سنة وفي المحيط الذكر
باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)